

الذخيرة

فرع قال ابن القاسم إذا قال رقيقي احرار فوجدوا الثلث فاعتقوا ثم طرأ دين وقد قسم المال فثلثه على العبيد يقرع بينهم فيباع الثلث للدين والثلثان على الورثة كانوا أملياء أم لا لأخذهم مصرف الدين وهو التركة فرع قال ابن القاسم شهد شاهدان إنه قال إن مت من مرضي فغلامي سعيد حر وإنه مات في مرضه وشهد آخر إن صحت من مرضي فبدر حر وإنه صح في مرضه يعتق نصف كل واحد منهما لتكافئ البيتين كما لو ترك ولدا نصرانيا وولدا مسلما وشهدت بينه إنه مات نصرانيا وشهدت أخرى أنه مات مسلما يقتسمان المال ولو كانت أحدهما اعدل قدم عبدهما وقال اصبع تقدم بينة الصة لإثبات ما لم تعلمه الأخرى كما لو حضر البينتان موت المتنازع في إسلامه فشهدا بذلك ولم يعرف أكان قبل ذلك مسلما أم لا حكم بأعدلهما ولو علم إن أصله كافر فقالت الأخرى إنه أسلم ونفت الأخرى فقدمت الأولى لاطلاعها على ما جهلته الأخرى فرع في الاستذكار إذا أوصى بشيء بعينه فادعى الورثة إنه أكثر من الثلث قال مالك وأصحابه يخبرون بين دفعه أو دفع جميع ثلث الميث لأنه مرجع الوصايا وخالفه إلائمة لأن الوصية ملكته ذلك بالموت فيفتقر أخذه منه للمعاوضة عليه ويمتنع أخذه بغير رضاه وجوابهم لا نسلم أن الوصايا تنفذ من غير الثلث ولا يتقرر ملك في غيره قال واري إن يلزم الورثة تحقيق دعواهم فإن تحققت فهم شركاء معهم في تلك العين لأن التعيين يوجب تعلق الحق به والا خيروا وهذه